



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة

جنيف، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢١

المقررات الإجرائية
الملاحق

جنيف
٢٠٢١

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي التاسعة والأربعون بعد المائة بصيغة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد، ونُسّقت من المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، يوم ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون ١٢ دول أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي^١ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،^٢ وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية ^٣	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية ^٥
أفغانستان	٣ أعوام	مدغشقر	عامان
الأرجنتين	عام واحد	ماليزيا	٣ أعوام
النمسا	عام واحد	عُمان	عامان
بنغلاديش	عام واحد	باراغواي	٣ أعوام
بيلاروس	٣ أعوام	بيرو	٣ أعوام
بوتسوانا	عامان	جمهورية كوريا	عامان
بوركينافاسو	عام واحد	الاتحاد الروسي	عامان
كولومبيا	عامان	رواندا	٣ أعوام
الدانمرك	٣ أعوام	سنغافورة	عام واحد
فرنسا	٣ أعوام	سلوفينيا	٣ أعوام
غانا	عامان	الجمهورية العربية السورية	٣ أعوام
غرينادا	عام واحد	طاجيكستان	عام واحد
غينيا-بيساو	عامان	تيمور-لشتي	٣ أعوام
غيانا	عام واحد	تونغا	عام واحد
الهند	عامان	تونس	عام واحد
اليابان	٣ أعوام	الإمارات العربية المتحدة	عام واحد
كينيا	عام واحد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	عامان

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعينين من قِبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في الوثيقة م١٤٩/متنوعات/١ تنقيح ١.

١ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٤ (٨) (٢٠٢١).

٢ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قبل أستراليا وشيلي والصين وجيبوتي وفنلندا والغابون وألمانيا وإندونيسيا وإسرائيل ورومانيا والسودان والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر الإجرائي ج ص ع٧١ (٧) (٢٠١٨)).

٣ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين.

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق
xi	اللجان

المقررات الإجرائية

المقررات الإجرائية

٣	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي	مت ١٤٩ (١)
٣	عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	مت ١٤٩ (٢)
٣	البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء	مت ١٤٩ (٣)
٤	عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	مت ١٤٩ (٤)
٤	عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ	مت ١٤٩ (٥)
٥	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٤٩ (٦)
٥	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لبحوث تعزيز الصحة	مت ١٤٩ (٧)
٥	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين	مت ١٤٩ (٨)
٦	الدورات القادمة للمجلس التنفيذي	مت ١٤٩ (٩)
٦	الدورات القادمة لجمعية الصحة	مت ١٤٩ (١٠)
٦	موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية	مت ١٤٩ (١١)

الملاحق

٧ الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي	الملحق ١
٩ البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء	الملحق ٢
١١ الترتيبات المفصلة لإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول	الملحق ٣
١٣ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي	الملحق ٤

جدول الأعمال

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
- ٥- الشؤون الإدارية والمالية وشؤون الحوكمة
 - ١-٥ إصلاح منظمة الصحة العالمية
 - البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء
 - ٢-٥ عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
 - ٣-٥ التقييم: التقرير السنوي
 - ٤-٥ الشراكات المستضافة
 - [حذف]
 - تقرير عن الشراكات المستضافة
 - استعراض الشراكات المستضافة
 - ٥-٥ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
 - ٦-٥ عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة
 - ٧-٥ [حذف]
- ٦- شؤون العاملين
 - ١-٦ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
 - ٢-٦ [حذف]

٧- مسائل للعلم

٧-١ التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

٨- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

٩- اختتام أعمال الدورة

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٤٩ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٤٩ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٤٩
إصلاح منظمة الصحة العالمية البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء	مت ٣/١٤٩
عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: منتديات المرشحين من قبل المجلس التنفيذي	مت ٤/١٤٩
عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ	مت ٤/١٤٩ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي	مت ٤/١٤٩ إضافة ٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي	مت ٤/١٤٩ إضافة ٣
التقييم: التقرير السنوي	مت ٥/١٤٩
التقييم: التقرير السنوي تقييم عملية التحول في المنظمة	مت ٥/١٤٩ إضافة ١
تقرير عن الشراكات المستضافة	مت ٦/١٤٩
استعراض الشراكات المستضافة استعراض التحالف من أجل بحوث السياسات والنظم الصحية	مت ٧/١٤٩
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٨/١٤٩ ومت ٨/١٤٩ إضافة ١
عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	مت ٩/١٤٩ ومت ٩/١٤٩ إضافة ١

التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ١٠/١٤٩
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١١/١٤٩
مشروع مقرر إجرائي: مكان وموعد انعقاد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية	مت ١١/١٤٩ إضافة ١
افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال	مت ١٢/١٤٩

وثائق معلومات

بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٤٩/معلومات/١
صنع القرار والمسائل الإجرائية في النظام الافتراضي	مت ١٤٩/معلومات/٢

وثائق متنوعات

قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٤٩/ متنوعات/١ تتقيح ١
قائمة المقررات الإجرائية	مت ١٤٩/ متنوعات/٢
قائمة الوثائق	مت ١٤٩/ متنوعات/٣

اللجان ١

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة ٢

السيدة كارولين إدواردز (أستراليا)، والسيد زاهد مالكي (بنغلاديش)، والسيد باتريسيو هيريرا (شيلي)، والسيد مارتن إيسونو ندوتومو (غابون)، والسيد كواكو أغبيمان -مانو (غانا)، والسيد راجيش بهوشان (الهند)، والسيد هارش فردان (الهند، عضو بحكم المنصب)، والبروفيسور إيتامار غروتو (إسرائيل)، والسيد ميخائيل ألبيرتوفيتش موراشكو (الاتحاد الروسي)، والسيد جانيل بوثوشييري (سنغافورة)، والدكتور فيصل بن صلاح (تونس)، والسيد عبدالرحمن العويس (الإمارات العربية المتحدة)، والدكتور أحمد محمد السعيد (الإمارات العربية المتحدة، عضو بحكم المنصب)، والسيدة لويس بيس (الولايات المتحدة الأمريكية).

الاجتماع الرابع والثلاثون، ١٩-٢١ أيار/ مايو ٢٠٢١:٣ السيدة ب. فيلد (أستراليا، عضوة مناوبة للسيدة ك. إدواردز)، والسيد م. عبدالرحمن (بنغلاديش، عضو مناوب للسيد ز. مالكي)، والسيد ف. أدريازولا (شيلي، عضواً مناوباً للسيد ب. هيريرا)، والسيد مارتن إيسونو ندوتومو (غابون)، والسيد ك. أغبيمان-مانو (غانا)، والسيد ر. بهوشان (الهند)، والسيدة م. إيلون شاهر (إسرائيل، عضوة مناوبة للبروفيسور إ. غروتو)، والدكتور م. أ. موراشكو (الاتحاد الروسي)، والدكتور ج. بوثوشييري (سنغافورة)، والدكتور ف. بن صلاح (تونس، الرئيس)، والدكتور ح. ع. ر الرند (الإمارات العربية المتحدة، عضو مناوب للسيد ع. العويس) والسيدة أ. نوريس (الولايات المتحدة الأمريكية، عضوة مناوبة للسيدة ل. بيس).

١ بيان العضوية الحالية وأسماء الحضور في الاجتماع المُشار إليه.

٢ بيان العضوية بصيغتها التي حددها المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي م١٤٧ (٢) (٢٠٢٠)، مع تغييرات لممثلي أستراليا والهند وسنغافورة وتونس والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ انظر الوثيقة EBPBAC34/DIV/1.

المقررات الإجرائية الملاحق

المقررات الإجرائية

مت ١٤٩ (١) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة،^١

قرر اعتماد الإجراءات الخاصة الواردة في الملحق ١ لتنظيم سير أعمال الدورة الافتراضية التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، المقرر عقدها يوم ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١.

(الجلسة الأولى، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (٢) عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام عن عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.^٢ قرر تعيين الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم في لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لمدد غير قابلة للتجديد على النحو التالي:

- السيد غريغ جونسون (نيوزيلندا/ سويسرا) بأثر فوري في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤؛
- السيدة بياتريز سانز-ريدرادو (أسبانيا/ فرنسا) لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢؛
- السيد دارشاك شاه (كينيا) لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢؛
- السيد روب بيكر (هولندا) لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣؛

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (٣) البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن إصلاح منظمة الصحة العالمية - ح البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء،^٣ قرر ما يلي:

(١) أن تنطبق من الآن فصاعداً المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق ٢ على البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء والمتعلقة بدورات المجلس التنفيذي؛

١ الوثيقة مت ١٤٩/١٢.

٢ الوثيقتان مت ١٤٩/٩ ومت ١٤٩/٩ إضافة ١.

٣ الوثيقة مت ١٤٩/٣.

(٢) أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير عن إصلاح منظمة الصحة العالمية، قررت أن تنطبق من الآن فصاعداً المبادئ التوجيهية الواردة في ملحق التقرير عن إصلاح منظمة الصحة العالمية بشأن البيانات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء والمتعلقة بدورات جمعية الصحة.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (٤) عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٢ قرّر ما يلي:

(١) في حال اقتراح أكثر من مرشح لمنصب المدير العام، يُعقد منتدى المرشحين الأول ابتداءً من ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس لاحقاً تبعاً لعدد المرشحين؛ ويُعقد منتدى المرشحين الثاني ابتداءً من ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٢ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس لاحقاً تبعاً لعدد المرشحين؛

(٢) تُجرى المقابلات مع المرشحين خلال منتدى المرشحين الأول وفقاً للترتيبات المفصلة المبينة في الملحق ٣؛

(٣) تُطبّق التفسيرات المشار إليها في الفقرة ٩ من الوثيقة مت ٤/١٤٩، عند الاقتضاء، أثناء عملية ترشيح المرشحين التي ستجرى خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة وفي أي عمليات ترشيح لاحقة.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (٥) عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المتعلق بعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٣ قرّر ما يلي:

(١) في حال عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بالحضور الشخصي، سيُجرى التصويت بالاقتراع السري لترشيح المدير العام باتباع النظام الورقي، وفقاً للمقرر الإجرائي مت ٤٦ (٢٢) (٢٠٢٠)؛

(٢) إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي على النحو المتوخى، سيجري ترشيح المرشحين لمنصب المدير العام وفقاً لترتيبات

١ انظر الملحق ٤ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٢ الوثيقة مت ٤/١٤٩.

٣ الوثيقة مت ٤/١٤٩ إضافة ١.

الطوارئ التي يقرها المجلس التنفيذي عن طريق إجراء الموافقة الصامته الكتابي بناءً على الاقتراح المقدم من أعضاء مكتب المجلس، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

م١٤٩ (٦) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين عن لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر،^١ قرر تعيين أعضاء لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التالية أسماؤهم: البروفيسور جون لويس راكوتوفاو هانيتزالا (مدغشقر)، والسيدة كارلا موريتي (الأرجنتين)، والسيد نيكولاس ستيل (غيرنادا)، والسيد نارسيسو فيرنانديس (تيمور-ليشتي)، والبروفيسور كريس ويتي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والدكتور أحمد محمد السعيد (عمان) والدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان) لمدة سنتين أو حتى انتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما يحل موعده أولاً، بالإضافة إلى السيد كواكو أغبيمان-مانو (غانا)، والسيد راجيش بهوشان (الهند)، والسيد ميخائيل ألبيرتوفيتش موراشكو (الاتحاد الروسي)، والسيد عبد الرحمن العويس (الإمارات العربية المتحدة)، والدكتور جانيل بوثوشيري (سنغافورة). وكان من المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة الحضور، باستثناء العضوين بحكم منصبهما، فإن خلفه أو العضو البديل في المجلس الذي عينته الحكومة المعنية، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لجمعية الصحة العالمية، سيشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

م١٤٩ (٧) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لبحوث تعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين عن لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر،^١ عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة، قرر تعيين الدكتور حسن محمد الغباش (الجمهورية العربية السورية) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة البحوث في مجال تعزيز الصحة، طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا لم يتمكن الدكتور حسن محمد الغباش من الحضور، فإن خلفه أو عضواً بديلاً من المجلس تعينه الحكومة المعنية، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس، سيشارك في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

م١٤٩ (٨) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

عملاً بالفقرة ١ من القرار م٥٩ق٧ (١٩٧٧)، قرر المجلس التنفيذي تعيين رئيسه، الدكتور باتريك أموث (كينيا)، ونوابه الثلاثة الأوائل، السيدة كارلا موييتي (الأرجنتين)، والدكتور وحيد مجروح (أفغانستان) والدكتور كيلمنس مارتن أوير (النمسا)، لتمثيل المجلس في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر على أي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في جمعية الصحة، فقد يُطلب من نائب الرئيس الآخر، السيد كيم غانغليب (جمهورية كوريا)، والمقرر، السيد زاهد مالك (بنغلاديش)، تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (٩) الدورات القادمة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين عن الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة،^١ قرر أن تُعقد دورته الخمسون بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛ وقرر كذلك أن تُعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له اجتماعها الخامس والثلاثين من يوم الأربعاء إلى يوم الجمعة، ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ في مقر المنظمة الرئيسي.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (١٠) الدورات القادمة لجمعية الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين عن الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة،^١ قرر أن تُعقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في قصر الأمم في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الأحد الموافق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٢ وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٢؛ وأن تُعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها السادس والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٨ أيار/مايو إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٢ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢١)

مت ١٤٩ (١١) موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في المقرر الإجرائي ج ص ٧٤٤ (١٦) (٢٠٢١)، قرر أن تُعقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية المشار إليها في المقرر الإجرائي ج ص ٧٤٤ (١٦) من يوم الاثنين الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ إلى يوم الأربعاء الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، إما بصيغة حضورية أو بصيغة افتراضية إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الاستثنائية حضورياً. وقرر المجلس كذلك أنه في حال فُرضت قيود تحول دون عقد الدورة الاستثنائية بصيغة حضورية، فإن قرار عقد الدورة الاستثنائية بصيغة افتراضية سيخذه المجلس التنفيذي بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي، أو سيخذه، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام.

(الجلسة الثانية، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢١)

الملحق ١

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي^١

[مت ١٤٩/١٢ - ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢١]

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^٢

الحضور والنصاب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك للدول الأعضاء، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربعة دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُذاع البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٤٩(١).

٢ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي) والمواد من ٥٦-٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به في الدورات الافتراضية، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، يُمارس حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو، في نهاية الجلسة المعنية.

صنع القرار

٧- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

٨- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت بندااء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.

٩- وأثناء التصويت بندااء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

١٠- وقد اعتمدت الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض تسيير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي كتدابير استثنائية لتمكين المنظمة من مواصلة تسيير أعمالها أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقةً لدورات المجلس التنفيذي الحضرية في المستقبل.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١١- تنطبق الإجراءات الخاصة المبيّنة أعلاه لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات الافتراضية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، مع مراعاة تكوين اللجنة، ووفقاً للاستثناءات التالية: تستند مداورات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماعات الافتراضية إلى توافق الآراء؛ ويقنصر حضور اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة على الدول الأعضاء والمراقبين المحددين في المقرر الإجرائي م١٤٦(٥) (٢٠٢٠) دون غيرهم؛ وبخصوص أخذ الكلمة للمراقبين، ففي الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها الرئيس أن تسيير أعمال اللجنة بكفاءة وفعالية لن يتأثر بأي شكل من الأشكال، يجوز للرئيس، حسب الاقتضاء، دعوة المراقبين إلى تقديم مداخلات بخصوص بنود جدول الأعمال ذات الأهمية الخاصة لهم أو ذات الصلة بولايتهم.

الملحق ٢

البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء ١

[م ت ١٤٩/٣، الملحق - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢١]

- ١- تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على البيانات الخطية للدول الأعضاء التي تتعلق بدورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والتي ينقر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرس لهذا الغرض.
- ٢- تُتاح البيانات الخطية لأغراض الإعلام، لأنها معدة لغرض حفز النقاش وتمكين الوفود من استكمال مداخلتها الشفوية أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. فقد تتوسع هذه البيانات مثلاً في المعلومات التي تقدمها الدولة العضو المعنية أثناء المناقشة أو قد تبين تجارب الدول فيما يخص البند المعني من جدول الأعمال. ويمكن تقديم البيانات الخطية على نحو منفصل عن البيان الشفوي الذي يُدلى به أثناء الاجتماع، شريطة أن تتعلق بأحد البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- ٣- ويمكن للدول الأعضاء تقديم بيانات خطية بإرسالها على البريد الإلكتروني التالي: statements@who.int. وينبغي إرسال البيانات التي يُعتمز الإلءاء بها شفويّاً على نحو منفصل على البريد الإلكتروني التالي: interpret@who.int.
- ٤- ويمكن تقديم البيانات الخطية حتى موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي. وستظل هذه البيانات منشورة حتى اختتام الدورة المماثلة للجهاز المعني بعد ذلك بسنتين. ولن تُقبل البيانات المقدمة عقب اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي.
- ٥- ولأغراض تيسير القراءة، تُدعى الدول الأعضاء إلى أن تقتصر بياناتها والبيانات المقدمة نيابة عن إقليم أو مجموعة من البلدان، على ٥٠٠ كلمة و ٨٠٠ كلمة، على التوالي.
- ٦- وينبغي أن يتضمن كل بيان بوضوح ما يلي:
 - (أ) الدولة العضو المقدمة للبيان أو، في حالة تقديم البيانات الإقليمية، الإقليم أو مجموعة البلدان التي يُقدم البيان نيابةً عنها؛
 - (ب) جلسة الجهاز الرئاسي وبند جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان تحديداً.
- ٧- وينبغي أن يقتصر مضمون البيانات الخطية على النصوص، ولا يجوز أن تُدرج فيها أية صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية أو خرائط أو مواد إعلامية أخرى.

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٤٩(٣).

- ٨- ويجوز أن تُقدم البيانات الخطّية بأي لغة من اللغات الرسمية الست للمنظمة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية) وستُنشر هذه البيانات بالشكل وباللغة التي تُقدّم بها. ويجوز أن تقدم الدول الأعضاء ترجمة تحريرية لبياناتها الخطّية إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للمنظمة، إن هي رغبت في ذلك، على أن تُدرج فيها بوضوح عبارة "ترجمة غير رسمية".
- ٩- وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية كاملةً عن مضمون بياناتها الخطّية.
- ١٠- وينبغي أن تتناول البيانات الخطّية بند جدول الأعمال الذي قُدِّم بشأنه، ويجب ألا تتضمن أي لغة مسيئة، بما في ذلك فيما إزاء سائر الدول الأعضاء.
- ١١- وتُتاح فرصة نشر البيانات الخطّية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض دون المساس بمضمون التدخلات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- ١٢- ولا تحلّ البيانات الخطّية محلّ المحاضر الرسمية للاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولا تكمل تلك المحاضر، ولا تشكل وثائق رسمية صادرة عن المنظمة. فالمحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة تستند حصراً إلى البيانات التي يُدلى بها شفويّاً أثناء الاجتماع، ولا تستند إلى محتوى أي بيان خطّي قد يكون الوفد المعني قد قدمه. وتشكل المحاضر الرسمية حصراً السجل الرسمي ذا الحجية لوقائع الاجتماعات.
- ١٣- ولن يوضع شعار المنظمة على البيانات ولكنه سيظهر على الصفحة الإلكترونية التي تُنشر عليها البيانات.

الملحق ٣

الترتيبات المفصلة لإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول^١

[مت ١٤٩/٤ - ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢١]

ترتيبات الجلوس

١- في حالة حضور المشاركين منتدى المرشحين حضوراً فعلياً، سيُدعى المشاركون من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى شغل مقاعد في قاعة المجلس التنفيذي وفقاً للعضوية الإقليمية لكل منهم.

العروض المقدمة من المرشحين

٢- لا تتجاوز مدة العرض الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق. ولا يجوز استخدام الوسائل البصرية، بما فيها أدوات العرض الإلكتروني.

اختيار الأسئلة

٣- ستُخصَّص لكل دولة عضو ودولة عضو منتسبة يحضر منتدى المرشحين شارة مميزة بلون معين، على أساس رمز واحد لكل من المرشحين الذين ستُجرى مقابلات معهم، ويُبيّن عليها اسم العضو. وستُدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون إلى بيان ما إذا كانوا يرغبون في طرح سؤال بوضع الشارة أو الشارات الخاصة بهم في أحد الأوعية الستة (وعاء واحد لكل إقليم). وبمجرد أن تجمع الأمانة جميع الشارات، سيسحب الرئيس شارة واحدة من كل وعاء، وفقاً لترتيب الأقاليم الذي كان قد حدّده من قبل عن طريق القرعة. وبعد طرح ستة أسئلة، بواقع سؤال واحد عن كل إقليم، ستُدمج محتويات الأوعية الستة في وعاء واحد وسيواصل اختيار الدول المدعوة إلى طرح أسئلة، الواحدة تلو الأخرى، على أساس عشوائي تماماً إلى أن يُستنفذ الوقت المتاح لكل مرشح.

الأسئلة والأجوبة

٤- ستُخصَّص للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة دقيقة واحدة كحد أقصى لطرح سؤال واحد فقط. ولن يُسمح بالأسئلة التي تتألف من أجزاء متعددة. وستُخصَّص للمرشحين ثلاث دقائق كحد أقصى للإجابة على كل سؤال. وستُختتم كل مقابلة بعد انقضاء ٦٠ دقيقة، حتى لو كانت هناك أسئلة لاتزال معلقة. ومع ذلك، سيُسمح للمرشح بإكمال إجابته على السؤال الذي يجري تناوله عند انقضاء ٦٠ دقيقة. وإذا كان لا يزال هناك وقت متاح عند استنفاد الأسئلة، يجوز للمرشح الإدلاء بملاحظات إضافية في غضون الوقت المتبقي، إذا كان يرغب في ذلك.

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٤٩(٤).

ضبط الوقت

٥- من المتوقع أن يُستخدم نظام إشارات مرور ضوئية أو نظام إلكتروني آخر لضبط الوقت من أجل مساعدة المشاركين على الالتزام بالمُهل الزمنية خلال شقيّ المقابلة.

الملحق ٤

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

المقرّر الإجرائي م١٤٩(٤): عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: منتديات المرشحين من قبل المجلس التنفيذي
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجرائي: المخرج ٤-٢-١: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢- تقديم تبرير مقتضب بشأن النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ١٢ شهراً.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.
ب- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المخصّصة في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.

<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقترحة المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المُتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المُتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

<p>المقرّر الإجرائي م١٤٩(٥): عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ</p>
<p>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١</p>
<p>١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجرائي: المخرج ٤-٢-١: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة</p>
<p>٢- تقديم تبرير مقتضب بشأن النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ١٢ شهراً.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.</p>

<p>٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.</p> <p>٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقترحة المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.